

قانون رقم (37) لسنة 1971م
بتعديل إحدى مواد قانون المرافعات المدنية والتجارية
وإجراءات المحاكم الشرعية

باسم الشعب،
مجلس قيادة الثورة،

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2 شوال 1389 هـ الموافق 11 ديسمبر 1969م.
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية.
- وعلى قانون إجراءات المحاكم الشرعية.
- وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة مجلس الوزراء.

أصدر القانون الآتي

مادة (1)

يستبدل بنص البند 8 من كل من المادة (14) من قانون المرافعات المدنية والتجارية والمادة (218) من قانون إجراءات المحاكم الشرعية المشار إليهما النص الآتي :
8- فيما يتعلق برجال القوات المسلحة أو من في حكمهم تسلم الورقة بواسطة النيابة إلى الجهة التي يعينها الوزير المختص بقرار منه.

مادة (2)

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مجلس قيادة الثورة

العقيد /معمار الفذافي
رئيس مجلس الوزراء

محمد علي الجدي
وزير العدل

صدر في طرابلس 14 ربيع الثاني 1391 هـ
الموافق 8 يونيو 1971م